

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/S-6/2
31 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية السادسة
٢٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندررو أرتوسيو (أوروغواي)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		أولاً - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السادسة.....
٥	٢٣ - ١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السادسة.....
٥	٦ - ٥	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
٥	٧	باء - الحضور.....
٦	٨	جيم - أعضاء المكتب.....
٦	١١ - ٩	دال - تنظيم الأعمال.....
٦	١٣-١٢	هاء - القرار والوثائق.....
٦	١٧-١٤	واو - البيانات.....
٧	٢٣-١٨	زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-5/L.1.....
٩	٢٤	ثالثاً - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس حقوق الإنسان.....

المرفق

١٠	قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية السادسة للمجلس.....
----	-------	--

أولاً - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السادسة

د-١/٦ - انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات
والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية
المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الهجمات
والتوغلات الأخيرة في قطاع غزة المحتل ومدينة نابلس بالضفة الغربية، تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان
والحقوق الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين في هذه الأراضي، وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأرض
الفلسطينية المحتلة، وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس للمانحين من أجل
الدولة الفلسطينية، قصد إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة
بجول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية
وقطع إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقوبة جماعية للمدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى عواقب إنسانية
وببيئية وخيمة،

١- يعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة المنفذة في الأرض الفلسطينية
المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، والتي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم
النساء والأطفال؛

٢- يدعو إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل،
وهي السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية
الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأرض والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛

٣- يطالب السلطة القائمة بالاحتلال، وهي إسرائيل، بأن ترفع فوراً الحصار الذي فرضته على قطاع
غزة المحتل، وأن تعيد الإمدادات المستمرة للوقود والأغذية والأدوية، وأن تعيد فتح المعابر الحدودية؛

٤- يدعو إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً لقانون
حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

٥- يبحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثانية

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت؛ انظر الفصل الثاني. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السادسة

- ١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس، كما ورد في قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يعقد المجلس عند الضرورة، دورات استثنائية، بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.
- ٢- وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-6/1)، طلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية، بصفته رئيساً لمجموعة الدول العربية، والممثل الدائم لباكستان، بصفته منسقاً للفريق المعني بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في منظمة المؤتمر الإسلامي، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بغرض النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك توغلاتها الأخيرة في غزة المحتلة ومدينة نابلس بالضفة الغربية، وبغرض اتخاذ إجراء بشأن ذلك.
- ٣- وكانت الرسالة التي تلقاها الرئيس في اليوم نفسه، مشفوعة بتوقيعات لدعم الطلب المذكور أعلاه من الدول الـ ٢١ التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، الصين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند. ووقعت السنغال والفلبين في وقت لاحق على الطلب.
- ٤- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عُقدت الدورة الاستثنائية للمجلس في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٥- عقد المجلس دورته الاستثنائية السادسة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وعقد خلال الدورة جلستين (انظر A/HRC/S-6/SR.1-2)^(١).
- ٦- وافتتح الدورة الاستثنائية الخامسة رئيس المجلس، السيد دورو رمولوس كوستيا.

باء - الحضور

- ٧- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

(١) تخضع المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات للتصويب. وتعتبر هذه المحاضر الموجزة نهائية بصور تصويب موحد على الوثيقة A/HRC/S-6/SR.1-2.

جيم - أعضاء المكتب

٨- انتخب مجلس حقوق الإنسان في جلسته التنظيمية الأولى من جولته الثانية، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/OM/1/1)، أعضاء المكتب التالية أسماءهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية السادسة:

الرئيس:	السيد دورو رمولوس كوستيا (رومانيا)
نواب الرئيس:	السيد محمد - سياد دواليه (جيبوتي)
	السيد بودوين فان اينينام (هولندا)
	السيد دايان جاياتيليك (سري لانكا)
نائب الرئيس والمقرر:	السيد أليخاندررو أرتوسيو (أوروغواي)

دال - تنظيم الأعمال

٩- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مشاورات إعلامية مفتوحة العضوية تحضيراً للدورة الاستثنائية السادسة.

١٠- ونظر المجلس خلال جلسته الأولى، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل ويجري ترتيبها على النحو التالي: البلدان المعنية، إن وجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ثم المراقبون الآخرون.

١١- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

هاء - القرار والوثائق

١٢- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السادسة.

١٣- ويتضمن مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية السادسة.

واو - البيانات

١٤- أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ليز آربور، ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل فلسطين، بوصف فلسطين بلداً معنياً.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، والجلسة الثانية المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، الجمهورية العربية السورية^(٢) (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي)، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجلبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومولدوفا)، السنغال، سويسرا، الصين، قطر، كندا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

(ب) مراقبون عن دول غير أعضاء: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، شيلي، فتزويلا (جمهورية - البوليفياري)، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، المغرب، ملديف، موريتانيا، النرويج، اليمن؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مجلس "بناي بريث" الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٧ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً كوبا ومصر.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-6/L.1

١٨ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بعرض مشروع القرار A/HRC/S-6/L.1، الذي اشتركت في تقديمه باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت إلى

(٢) دولة لها صفة مراقب في المجلس متحدة باسم دول أعضاء ودول لها صفة مراقب.

مقدمي المشروع فيما بعد بوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وفترويل (جمهورية - البوليفيانية)، وكوبا.

١٩- وأدلى ببيان ممثل فلسطين، بوصف فلسطين بلداً معنياً.

٢٠- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي، وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وغواتيمالا، والكاميرون، واليابان.

٢١- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٢٢- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو البرازيل، وسويسرا، والصين، وغانا.

٢٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، القرار د إ ١/٦.

ثالثاً - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس حقوق الإنسان

٢٤ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضع صيغته النهائية.

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية السادسة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة من الممثلين الدائمين للجمهورية العربية السورية وباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-6/1
محاضر موجزة للجلسات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السادسة	A/HRC/S-6/SR.1-2

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

الرمز

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل	A/HRC/S-6/L.1
مشروع تقرير الدورة الاستثنائية السادسة	A/HRC/S-5/L.2

الوثائق الصادرة في سلسلة الحكومات

الرمز

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-6/G/1
---	---------------

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

الرمز

Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster	A/HRC/S-6/NGO/1
Written statement submitted by the International Association of Jewish Lawyers and Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-6/NGO/2
Written statement submitted by World Vision International (WVI), a non-governmental organization in general consultative status	A/HRC/S-6/NGO/3
Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status, and Defence for Children International (DCI), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-6/NGO/4
Written statement submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-6/NGO/5
Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-6/NGO/6
Written statement submitted by the Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-6/NGO/7